



Halwani Bros Co.
Bylaws

شركة حلواني اخوان
النظام الأساسي

<u>(Chapter One): Company Incorporation</u>	<u>(الباب الأول): تأسيس الشركة</u>
<u>Article (1) Incorporation:</u> The company has been incorporated as a Saudi Joint Stock Company in accordance with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations, and the provisions of this Bylaws based on the following:	<u>مادة (1): التأسيس:</u> تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام الأساس – شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
<u>Article (2) Company's Name:</u> Halwani Brothers Company (Saudi Joint Stock Company – Listed)	<u>مادة (2): اسم الشركة:</u> شركة حلواني إخوان (شركة مساهمة سعودية – مدرجة).

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (3) Company's Objectives:

SN	Activity Name (ISIC 4)	Activity Code (ISIC 4)
1	Manufacture of potato-made food products includes (potato chips).	103023
2	Manufacture of food extracts and additives for foodstuffs and natural drinks.	107971
3	Manufacture of food extracts and additives for foodstuffs and industrial drinks.	107972
4	Manufacture of dietary supplements and diet foods.	107973
5	Supermarkets for food and consumer goods.	471121
6	Production of chilled and frozen meat.	101042
7	Production of fresh meat.	101041
8	Keeping and preparing meat and its products in different ways as drying and canning.	101043
9	Production of sausage and hamburger from meat.	101051
10	Logistics Services	522931
11	Production of mortadella from meat.	101053

مادة (3): أغراض الشركة:

م	مسمى النشاط ISIC4	رمز النشاط ISIC4
1	صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس ، يشمل (رقائق البطاطس).	103023
2	صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية.	107971
3	صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية.	107972
4	صناعة المكملات الغذائية وأغذية الحمية .	107973
5	الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية.	471121
6	انتاج اللحوم المبردة والمجمدة.	101042
7	انتاج اللحوم الطازجة.	101041
8	حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب.	101043
9	انتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم.	101051
10	الخدمات اللوجستية.	522931
11	انتاج المرتديلا من اللحوم	101053
12	صُنع أطباق اللحوم .	107501
13	البيع بالجملة لمنتجات اللحوم.	463042

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

12	Manufacture of meat dishes.	107501	14	البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم .	472130
13	Wholesale of meat products.	463042	15	تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن.	101044
14	Retail sale of meat and meat products.	472130	16	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التعليب.	102010
15	Cutting, preparing, and packing meat and poultry.	101044	17	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التجفيف أو التدخين أو التمليح .	102020
16	Keeping fish and fish products by caning.	102010	18	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التبريد أو التجميد.	102030
17	Keeping fish and fish products by drying, smoking, or salting.	102020	19	انتاج شرائح السمك والبطارخ الطازجة والمجمدة.	102040
18	Keeping fish and fish products by cooling or freezing.	102030	20	صُنع أطباق السمك، بما في ذلك السمك المقلي .	107503
19	Production of fish fillets and fresh and frozen pickled fish.	102040	21	استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية.	32101
20	Manufacture of fish dishes, including fried fish.	107503	22	البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها.	472150
21	Aquaculture of aquatic organisms in marine water.	32101	23	استخلاص وتكرير الزيوت من الأسماك والأحياء البحرية .	104030
22	Retail sale of fish, other seafood, and products thereof.	472150	24	انتاج عصائر الفواكه.	103012
23	Extraction and refining of oils from fish and sea livings.	104030	25	صناعة المربي و الهلاميات .	103070
24	Production of fruit juices.	103012	26	صناعة المخلاتات و الطرشي (التخليل).	103080
25	Manufacture of jam and gels.	103070	27	انتاج وتكرير زيت الزيتون .	104011
26	Manufacture of pickles.	103080			
27	Production and refining of olive oil.	104011			

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

28	Production and refining of sesame oil.	104012	28	انتاج و تكرير زيت السمسم.	104012
29	Cream production.	105021	29	انتاج القشده .	105021
30	Production of butter or margarine includes (animal margarine derived from all kinds of milk).	105022	30	انتاج الزبدة او السمن ، يشمل (السمن الحيواني المشتق من الحليب بكافة انواعه).	105022
31	Production of white cheese.	105031	31	انتاج الجبن الابيض .	105031
32	Production of cooked cheese.	105032	32	انتاج الجبن المطبوخ .	105032
33	Production of casein and milk sugar (lactose)	105062	33	انتاج الجبنين (كازين) وسكر الحليب (لاكتوز)	105062
34	Manufacture of dried milk (powder).	105041	34	صناعة الحليب المجفف (البودرة).	105041
35	Manufacture of ice cream.	105050	35	صناعة المثلجات (البوظة او الايس كريم).	105050
36	Production of yogurt and dehydrated yogurt.	105070	36	انتاج اللبن الزبادي و الروب و اللبنة.	105070
37	Manufacture of different kinds of pies.	107130	37	صناعة الفطائر بانواعها.	107130
38	Production of black honey (molasses).	107213	38	انتاج العسل الاسود (المولاس او الدبس) .	107213
39	Manufacture of Halvah.	107350	39	صناعة الحلاوة الطحينية.	107350
40	Making cocoa, chocolate and sugary sweets.	107300	40	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية.	107300
41	Manufacture of spices and broths.	107942	41	صناعة التوابل و مرق التوابل.	107942
42	Manufacture of vinegar.	107943	42	صناعة الخل.	107943
43	Manufacture of ketchup and hot sauce.	107946	43	صناعة الكاتشب و الصلصة الحارة.	107946
44	Manufacture of all kinds of soup	107941	44	صناعة الحساء بكافة أشكاله.	107941
			45	انتاج العسل الصناعي و شراب السكر المسحوق (الكراميل).	107960

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني اخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

45	Production of powdered sugar syrup (caramel) and syrup.	107960	46	صناعة الورق الصحي و المناديل و مناديل التنظيف و المناشف.	170941
46	Manufacture of sanitary papers, napkins, cleaning napkins and towels.	170941	47	صناعة مناديل المائدة .	170944
47	Manufacture of table napkins.	170944	48	امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.	642005
48	Possessing industrial property rights for Holding Companies Subsidiaries.	642005	49	تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.	642006
49	Leasing the Industrial property rights for Holding Companies Subsidiaries.	642006	50	مخازن المواد الغذائية المبردة.	521021
50	Refrigerated food stores.	521021	51	مخازن المواد الغذائية المجمدة.	521091
51	Frozen food stores.	521091	52	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.	521093
52	Public storages with a variety of goods.	521093	53	مخازن المواد الغذائية الجافة.	521098
53	Dry food stores.	521098	54	الشحن والتفريغ لطائرات الشحن الجوي.	522402
54	Stevedoring.	522402	55	أنشطة وكالات النقل والشحن البحري	522912
55	Activities of sea freight agencies	522912	56	تعبئة وطحن القمح.	106111
56	Wheat packing and milling	106111	57	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.	821100
57	Combined office administrative service activities.	821100	58	مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان.	731011
58	Advertising agencies and institutions.	731011	59	تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير.	731013
59	Provision of marketing services on behalf of others.	731013	60	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة.	642003

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

60	Possessing real estate and movables required for Holding Companies.	642003	61	681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة.
61	Buying and selling land and real estate, dividing them and off-plan sales activities.	681010	62	492311	النقل الخفيف .
62	Light transport of goods.	492311	63	492300	النقل البري للبضائع .
63	Freight transport by road.	492300	64	492301	نقل السلع المبردة والمجمدة.
64	Refrigerated haulage.	492301	65	107944	صناعة الخميرة.
65	Manufacture of yeast.	107944	66	107945	صناعة المايونيز
66	Manufacture of mayonnaise.	107945	67	501201	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع المتنوعة.
67	Transport of freight overseas and coastal waters, whether scheduled or not.	501201	68	106112	تعبئة وطحن الذرة.
68	Maize packing and milling.	106112	69	106113	تعبئة وطحن الشعير.
69	Barley packing and milling.	106113	70	106114	تعبئة وطحن الجريش والسميد والبرغل.
70	Packing and milling of flour, meal and bulgur wheat.	106114	71	106120	تعبئة وطحن الأرز وتبييضه.
71	Rice packing and milling.	106120	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.		
The Company carries out its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.					

Article (4) Participation and Ownership in Companies:

The company has the right to establish stand- alone companies and It may also own shares and stakes in other existing companies or merge with them, and it has the right to participate with others in establishing joint-stock or limited liability companies after fulfilling the requirements of the applicable regulations in this regards, the company may dispose of the shares and

المادة (4) : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

stakes it owns in other companies, provided that this does not include mediation in its trading.	تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
Article (5) The Company's Head Office:	مادة (5): المركز الرئيسي للشركة:
The Company's head office is located in the city of Jeddah, Saudi Arabia and it is permissible to establish branches, offices or agencies for it within the Kingdom of Saudi Arabia or outside it.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
Article (6) Duration of the Company:	مادة (6): مدة الشركة:
The duration of the Company is indefinite.	مدة الشركة غير محددة.
(Chapter Two): Capital and Shares	(الباب الثاني): رأس المال والأسهم
Article (7) Company's Capital:	المادة (7): رأس مال الشركة:
The issued capital of the company is at an amount of three hundred fifty-three million five hundred seventy-one thousand four hundred fifty (353,571,450) Saudi Riyals divided into (35,357,145) thirty-five million three hundred and fifty-seven thousand one hundred and forty-five equal nominal shares, with a value of ten (10) Saudi Riyals per share. All shares are ordinary cash shares.	حدد رأس مال الشركة المُصدّر بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون (353,571,450) ريال سعودي مقسمة إلى (35,357,145) خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وخمسة وأربعون سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
Article (8) Subscription to Shares:	مادة (8): الاكتتاب في الأسهم:
The Shareholders have subscribed to the entire issued shares of the Company's capital amounting to (thirty-five million three hundred fifty-seven thousand one hundred forty-five) shares (35,357,145) paid in full.	أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المُصدّر البالغة (35,357,145) خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وخمسة وأربعون سهماً مدفوعة بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (9) Selling Shares of Unpaid Value:	مادة (9): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:
1) The Shareholder is obligated to pay the value of the share within the specified period, and if a shareholder fails to pay on the due date, the Board of Directors may, after notifying the shareholder through the Saudi Stock Exchange (Tadawul) website or through any means of modern technology sell the shares at a public auction, or in the stock market, as the case may be, after giving other shareholders the priority to purchase the shares of the defaulting shareholder, in accordance with the applicable regulations set by the competent authority. 2) The Company shall collect the due amounts from the sale proceeds and return the remaining balance to the shareholder. If the sale proceeds are not sufficient to pay such amounts, the Company may collect the remaining from all the shareholder's funds. 3) The rights associated with shares that have not been paid for are suspended upon the expiration of the specified deadline until they are sold, or the due amount is paid. These rights include the right to receive a share of the net profits to be distributed	1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه من خلال موقع السوق المالية السعودي (تداول) أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني، أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702
	هذي الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

and the right to attend meetings and vote on resolutions. However, the shareholder who has defaulted on payment may, until the day of the sale, pay the outstanding amount along with the expenses incurred by the company in this regard. In this case, the shareholder has the right to request the receipt of the profits that are decided to be distributed.

4) The occurrence of the sale is recorded in the shareholders' register, including the necessary information for the new owner.

المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .
(4) يثبت في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

Article (10) Issuance of Shares:

1. The company's shares shall be nominal, and it is not permissible for them to be issued at a value lower than their nominal value. However, it is permissible to issue shares at a value higher than their nominal value. In the latter case, the difference in value is added as a separate item within the rights of the shareholders, to be utilized according to the regulations set by the competent authority.
2. The company is permitted to divide its shares into shares with a lower nominal value or merge them so that they represent shares with a higher nominal value, according to the regulations set by the competent authority.

مادة (10) :إصدار الأسهم:

1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز أن تصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
2. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة
3. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م
		سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

3. The share is indivisible against the company, if it is owned by multiple persons, they shall select one of them to represent them in exercising the rights relating thereto. Said persons shall be jointly and severally liable for the obligations arising from the share ownership.	الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
Article (11) Shareholders' Register and Shares Trading:	مادة (11): سجل المساهمين وتداول الأسهم:
Shares are registered to the shareholders and traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its Implementing Regulations. Ownership of shares is subject to the acceptance of shareholder to the company's bylaws and abides by the decisions issued by the shareholder assemblies in accordance with the provisions of this Law, whether he is present or absent, and whether he approves or objects to such decisions.	تسجل الأسهم للمساهمين ويتم تداولها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويترتب على تملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.
Article (12) The Company's Purchase, Sells and Mortgage of its Shares:	مادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:
1) The company may purchase or sell its shares or mortgage them according to the controls and procedures of the Competent Authority, and shares purchased by the company shall not have votes in the Shareholders' assemblies.	1. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها أو أن ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

- 2) The company may purchase its shares and allocate them to the company's employees within the employee's shares program, in accordance with the controls and procedures of the Competent Authority.
- 3) The company may sell treasury shares in one or several stages according to the controls and procedures of the Competent Authority.
- 4) The company may mortgage its shares as a guarantee for a debt in accordance with the controls and procedures of the Competent Authority.
3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (13) Capital Increase:

مادة (13): زيادة رأس المال:

- 1) The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's issued or authorized capital – if any- provided that the issued capital has been fully paid. However, the capital is not required to be fully paid if the unpaid portion of the capital is attributable to shares issued in exchange for the conversion of debt instruments or Sukuk into shares and the period for conversion into shares has not yet expired.
- 2) The Extraordinary General Assembly shall in all cases allocate the issued shares upon the increase of the Capital or part thereof to the employees of the Company or any of its subsidiaries, or some of them, or any of that. Shareholders may not exercise their preemptive rights on issued shares allocated for employees.
- 3) A shareholder who owns the share on the date of issuance of the extraordinary general assembly's decision approving the increase of issued capital or the date of issuance of the Board of Directors' decision approving the increase of issued capital within the limit of the authorized capital (if any)

- (1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح – إن وجد – بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- (2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – عن طريق اليات الإعلان الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة ، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- (4) يحق للجمعية العامة غير العادية كذلك وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

shall have a preemptive right to subscribe to new shares issued against cash contributions. A shareholder shall be notified of such right, if any, through the approved announcement mechanisms for listed joint-stock companies as determined by the competent authority, or by any means of modern technology. The shareholder shall also be notified of the capital increase decision, the conditions and method of subscription, and the dates on which said subscription begins and ends.

- 4) The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend the preemptive rights of shareholders to subscribe to the capital increase against cash contributions or may grant such rights to non- shareholders in cases it deems beneficial to the Company.
- 5) A shareholder may sell or assign preemptive rights with or without financial consideration in accordance with the regulations set by the competent authority.
- 6) Subject to the provisions of paragraph (4) above, newly issued shares shall be distributed to

مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ماتبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غيرالعادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

preemptive rights holders requesting subscription, in proportion to their preemptive rights against the total preemptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of newly issued shares they receive does not exceed the number of shares they request. The remaining new shares shall be distributed to preemptive rights holders who request more than their share in the proportion to the preemptive rights they have against the total preemptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of newly issued shares they receive does not exceed the number of shares they request. Any remaining shares shall be offered to others, unless the Extraordinary General Assembly decides, or the Capital Market Authority Law stipulates otherwise.

Article (14) Capital Reduction:

1) The Extraordinary General Assembly has the authority to decide to reduce the capital if it exceeds the Company's needs or if the Company incurs losses. In the latter case, it is permissible to reduce the capital below the minimum limit specified in the Companies Law. The reduction decision shall not be issued except after reading a statement in the

مادة (14): تخفيض رأس المال:

1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هذه الجاسر	سجل تجاري 4030005702
	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

General Assembly prepared by the Board of Directors on the reasons for such reduction, the obligations of the Company, and the effect of the reduction on the fulfilment of these obligations, provided that a report from the company's auditor shall be attached to this statement.

- 2) If the reduction of the capital is a result of it exceeding the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto -if any- within the period specified in the Companies Law from the date set for the Extraordinary General Assembly meeting to take a decision on the reduction, provided that a statement is attached to the invitation clarifying the amount of the capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present a sufficient guarantee if debt is not due.
- 3) Equality among holders of shares of the same type and class shall be observed upon the decrease of capital.
- 4) Capital shall be decreased by any of the following methods:

والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

- 2) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

- 3) يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

- 4) يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
 - ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
 - ت. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

a. Cancellation of a number of shares equal to the amount to be decreased. b. Reduction of the nominal value of a share by canceling a part thereof equal to the amount of losses incurred by the company. c. Reduction of the nominal value of a share by returning a part thereof to the shareholder or relieving him from all or part of the unpaid amount of the share's value. d. The company's purchase of a number of its shares equal to the amount to be decreased, and the cancellation of such shares thereafter.	ث. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
Article (15) Issuance of Debt Instruments or Sukuk:	مادة (15): إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:
1) The Company may issue - in accordance with the Capital Market Authority law - tradable debt instruments or Sukuk. 2) The Company may issue-in accordance with the Capital Market Authority law-debt instruments or Sukuk that are tradable or convertible into shares after the issuance of a decision from the Extraordinary General Assembly specifying the maximum number of shares that may be issued in exchange for these instruments or sukuk, whether these instruments or sukuk are issued at the same time, or through a series of issues, or through one or more programs for such issuance, and the Board of	(1) يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول. (2) يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو لتحويلها إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Directors decide without the need for a new approval from this Assembly new shares only in exchange for those instruments or sukuk whose holders request their conversion immediately after the end of the transfer period specified for the holders of such instruments, or when the conditions for their automatic conversion into shares are met or after the period specified for this conversion has passed, the Board shall take what is necessary to amend the Company's Bylaws with regard to the number of issued shares and the capital, taking into account the Sharia provisions for debts when issuing and trading debt instruments.

- 3) The Board of Directors must register the completion of procedures for each capital increase with the Commercial Register.
- 4) The Company may convert the debt instruments or Sukuk into shares according to Capital Market Authority law, and this is subject to the holder's approval, whether such approval was previously obtained and included in the issuance conditions or obtained later by mutual agreement.

الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها ، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل النظام الأساس للشركة فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ، مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها.

(3) يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

(4) يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم بإتفاق لاحق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31 م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

<u>(Chapter Three): The Board of Directors</u> <u>Article (16) Management of the Company:</u>	<u>(الباب الثالث):مجلس الإدارة</u> <u>مادة (16): إدارة الشركة:</u>
The management of the company is entrusted to a Board of Directors consisting of nine (9) members. In all cases, it is a requirement that the members of the Board of Directors be natural persons elected by the ordinary general assembly using cumulative voting. The duration of their membership is determined by the ordinary general assembly for each cycle of the board, provided that it does not exceed three calendar years in all cases. It is permissible to re-elect members of the Board of Directors for subsequent terms, in accordance with the regulations and guidelines set by the competent authority.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية باستخدام التصويت التراكمي لمدة عضوية تحددها الجمعية العامة العادية لكل دورة من دورات المجلس على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية في جميع الاحوال ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى ، وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
<u>Article(17)Expiration or Termination of Membership in the Board:</u>	<u>مادة (17): إنتهاء أوإنهاء عضوية المجلس:</u>
1) The membership of any of the Board members shall end upon the expiry of its term or upon the expiry of the member's eligibility for it in accordance with any regulations or instructions in force in the Kingdom. 2) the General Assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors, terminate the membership of a Board member who	1) تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 2) يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

fails to attend three consecutive or five non-consecutive Board meetings during his/her membership period without a valid excuse acceptable to the Board of Directors. Termination of membership may also occur if a judicial ruling is issued against a member for breaching their trust, honor, duties, or responsibilities. Furthermore, the General Assembly has the authority to remove all or some of the Board members at any time, taking into consideration any regulations set by the competent authorities. In such cases, it is the responsibility of the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors or appoint a replacement for the dismissed member, as determined by the circumstances, in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations.

صدور حكم قضائي لإخلاله بالأمانة أو الشرف أو إخلاله بواجباته أو مسؤولياته ومع ذلك يجوز للجمعية في أي وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم مع مراعاة أي ضوابط تضعها الجهات المختصة ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

Article (18) Expiration of the Board of Directors' Term, Resignation of Its Members, or Vacancy in Membership:

مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1) The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene prior to the expiration of the Board's term to elect a Board of Directors for a new term. If election cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties

1) على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31 م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

until a Board of Directors is elected for a new term, provided that the term of the Board members whose term has ended shall not exceed the period specified in the implementing regulations of the Companies Law. The Board must take the necessary measures to elect a new Board before the continuity period specified in this paragraph expires.

- 2) If the Chairman of the Board and Board members resigned, they must call the Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board. The Resignation shall not come into force until the election of a new Board, provided that the period of continuity of the resigned Board does not exceed the specified period according to the Companies Law. The Board of Directors shall take all necessary measures to elect a new Board before the expiry of the period of continuity specified in this Bylaw.
- 3) A Board member may resign pursuant to a written notice submitted to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board resigns, the notice shall be submitted to the Board members and the Board's Secretary. in both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.
- 4) If any position in the Board becomes vacant, due to the death or resignation of a Board member, and this vacancy does not result in a breach of the

أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

- 2) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة وفق نظام الشركات ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.
- 3) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً – مؤقتاً – في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

conditions necessary for the validity of the meeting of the Board due to the number of its members being less than the minimum stipulated in the Companies Law or the Company's Bylaws, the Board may -temporarily- appoint qualified person with relevant expertise to provisionally fill the vacancy, provided that the Commercial Register and the Capital Market Authority be informed accordingly within fifteen (15) days from the date of such appointment and be brought before the Ordinary General Assembly in its foremost meeting; and the newly appointed member shall complete the terms of his predecessor.

5) If the necessary conditions are not met for the Board of Directors to convene due to the number of its members being less than the minimum stipulated in this Bylaw or the Companies Law, the rest of the Board members must call for the Ordinary General Assembly to convene within (60) days to elect the necessary number of members.

(خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين ، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5) وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

Article (19) Competencies and Powers of the Board of Directors:

• Subject to the powers and authorities granted to the General Assemblies, the Board shall be vested with the widest powers to manage the Company to achieve its purposes. In order to achieve this

مادة (19): اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

• مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

purpose, the Board may formulate its policies, determine its investments, supervise its business and funds, and manage its business inside and outside the Kingdom except for what is specifically exempted by a special text in the Companies Law, its Implementing Regulations, or the Company's Bylaws, this includes any actions or transactions that fall within the competence of the General Assembly.

- The Board of Directors may also, for example but not limited to, represent the Company in its relations with third parties, government agencies, all entities and private bodies, companies and institutions of all kinds; make acknowledgment, and denial; plead; litigate; make reconciliation; accept and appeal judgments; make assignment and discharge; apply for and submit travel ban request; request attachment, execution, and arbitration; appointment of experts, consultants and arbitrators; challenge reports of experts and arbitrators and replace them; accept, challenge, and request execution of judgment; request appeal; petition reconsideration; take emergency action concerning the judgment instruments; make a request for discharge; request preemption; request dismissal of judge; challenge and request

وأموالها ، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وذلك في ما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو لوائح التنفيذية أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

- كما لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، والجهات الحكومية و كافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفع و طلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنحي القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضته وقبض ما يحصل من التنفيذ.
- كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

execution of judgments; and collect funds from such execution.

- The Board may also sign all contracts, documents, and deeds, including without limitation, Articles of Incorporation and bylaws of companies in which the Company holds shares along with all amendments, annexes, amendment resolutions, partners' resolution, including those intended to increase and reduce the share capital; purchase and sell interests and shares; make assignment; Signing agreements and Sukuk before notaries and official authorities, as well as loan agreements, guarantees and warranties and issuing legal powers of attorney on behalf of the company. Enter into government and private tenders, issue legal powers of attorney on behalf of the Company; sell, purchase, transfer ownership, and accept the same; pay the price, mortgage, redemption of a mortgage, accept the same for lands, properties, shares, interests, the Company's assets, including the Company's movables and facilities; merge Sukuk; divide, sort and receive, and update Sukuk and placing them in the comprehensive system; assign shortage in area; receive; deliver; rent; lease; sign, renew, cancel, and terminate rental contracts; receive, pay, sell, and

وشراء الحصص والأسهم والتنازل ، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والافراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن القص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيه الشركة وشراء الأسهم و الحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، واجراء كل مايلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم.

- كما للمجلس فتح الحسابات و الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ،

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

purchase shares and interests in companies wherein the Company has shareholding; purchase shares and interests in other companies; attend shareholder assembly meetings and general assembly meetings; vote on its resolutions; express objections and reservations; take all actions required for the companies in which the Company invests or has a shareholding, i.e. Amendment, merging, liquidation, purchase, sale, assignment, appointment and removal of managers and employers and determining their wages and remuneration.

- The Board may also open accounts and letters of credits; withdraw and deposit with banks and authorize third parties to do so; approve withdrawals and electronic deposits with banks and authorize third parties to do so; issues bank guarantees and signs all papers, documents, checks, loan agreements, guarantees, warranties and all banking transactions, including promissory notes; open and close investment portfolios and transfer between Investment portfolios; purchase and sell shares and securities. In addition, the Board may appoint and dismiss employees and workers; request visas; recruit laborers from outside the Kingdom, contract with them,

وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق و المستندات والشيكات واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الإستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الإستثمارية وبيع وشراء الأسهم و الأوراق المالية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

- ولمجلس الإدارة وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القرض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله عقد القروض مهما كان نوعها من المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الإئتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها ويجب في جميع الأحوال أن يحدد مجلس الإدارة في قراراته اوجه استخدام القروض وكيفية سدادها وأن يراعي شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الاضرار بمصالح الشركة ومساهميها .

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

determine their wages and remuneration; obtain extracting residency permits; transfer and assign sponsorships.

- Furthermore, the Board may in the best interest of the company conclude contracts on loans, regardless of their type, from funds, institutions, and government financing bodies regardless of the value of loans and their duration. Their terms shall not exceed the end of the Company's term. Moreover, the Board may conclude contracts on loans of any kind with banks, commercial banks, financing houses and bodies as well as credit companies of whatever type, and regardless of the value and term of the loans. Their terms shall not exceed the end of the Company's term. As for the above cases, the Board may provide guarantees regardless of their type. In all cases, the Board of Directors must specify in its resolutions the purposes for which loans will be used, the repayment methods, and take into consideration the loan conditions and guarantees provided, ensuring that they do not harm the interests of the company and its shareholders.
- The Board of Directors may, at its discretion, release the Company's debtors from their obligations If a judicial ruling or decision is issued

- ويجوز لمجلس الإدارة ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم اذا صدر حكم قضائي او قرار من سلطة مختصة في ذلك ، أو في الحالات التي يقدرها المجلس وحسب رؤيته ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الإلتزامات أو اذا كانت كلفة المطالبة اعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ماتقتضيه مصلحة الشركة والابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.
- ولمجلس الإدارة الدخول في أي استثمارات تراها لصالح الشركة بما فيها شراء العقارات و الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وتقديمها ضمانات وفك الرهن والافراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، مع مراعاة حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى نسبة تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.
- ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

by a competent authority in this regard, or in cases determined by the Board and according to its vision, including the futility of claiming these obligations or if the cost of the claim is higher than the collection of the obligation and other cases in accordance with the best interests of the company.

This authority is granted to the Board as a right, and it is not permissible to delegate or authorize it to others.

- The Board of Directors may enter into any investments it deems to be in the interest of the company, including purchasing real estate, lands, fixed and movable assets, selling them, mortgaging them, providing them as guarantees, redemption a mortgage, emptying, receiving, delivering, renting and leasing. Taking into account that the board of directors must obtain the approval of the General Assembly for the sale of company assets the value of which exceeds (50%) of the value of its total assets, whether the sale is made through one transaction, or more. In such case, the transaction which leads to the sale of more than (50%) of the value of assets shall require the General Assembly's approval. Said percentage shall be calculated from the date of the first transaction that took place during the previous (twelve

الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى ان لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض و التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها بشرط ان يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي والضمانات كل حسب نسبة ملكيته.

- ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته وسلطاته مع مراعاة ما جاء أعلاه في هذه المادة أن يوكل او يفوض واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة بعض اعماله او عمل أو اعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض او التوكيل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

months). However, the competent authority may exempt some actions and behaviors from this condition.

- The Board of Directors may provide financial support to any of subsidiaries or affiliate companies, as well as the companies in which the Company has a shareholding in the value and manner deemed appropriate by the Board. In addition, the Board of Directors may provide guarantees for loans and credit facilities of various types obtained by any of the subsidiaries, affiliates, or companies in which it is a partner, provided that the partners in these companies provide financial support and guarantees, each according to its percentage of ownership.
- Furthermore, within the limits of its competencies, powers and authorities while considering the above-mentioned provisions in this article, the Board may authorize or delegate one or more of its members or a third party to carry out a specific act, action, or procedure and may cancel this authorization or power of attorney.

Article (20) Remuneration of Board Members:

مادة (20): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1) The remuneration of the Board members may consist of a certain amount, an attendance allowance for sessions, in kind-benefits, and it is

1) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ويجوز الجمع

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

permissible to combine two or more from the above, taking into account the relevant laws, resolutions and instructions issued by the competent authorities.

- 2) The report of the Board of Directors to the Ordinary General Assembly during its annual meeting must include a comprehensive statement of all remunerations, meeting allowances expense allowances, and other benefits that Board of Director's Members received during the financial year, it should also include a statement of what members of the Board received as employees or executives, or what they received in return for technical or administrative work or consulting for the company, and it should include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.

بين اثنين أو أكثر من المزايا مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة. (2) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

Article (21) Competencies and Powers of the Chairman of the Board of Directors, the Managing Director, and the Board Secretary:

مادة (21): اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر:

- The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and Vice President, and they may appoint from among their members a Managing Director, and it is not permissible to combine the position of Chairman of the Board of Directors with any executive position in the

- يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

company, and The Vice Chairman of the Board shall replace the Chairman of the Board in his absence.

- the Chairman of the Board of Directors has the right to plead and defend before all judicial authorities of all kinds and degrees and to file and hear cases whether from or against the company before Sharia courts, the Board of Grievances, judicial bodies of all kinds and degrees, Labor Courts, Civil Rights, Securities Disputes Resolution Committee and Commercial Courts and Arbitration Committees, proving and accepting every right, submitting requests and memoranda, bringing witnesses and evidence, signing and litigating, take and reject the oath, discharge, acknowledgment, denial, assignment, reconciliation, Consensual, objection, appeal, cassation, execution of judgments.
- the Chairman of the Board of Directors shall have full authority to represent the company, including, but not limited to, buying and selling, conveyance real estate in all forms , movables, renting, leasing, receiving and amending the deeds , and issuing replacements of lost deeds from departments, Government Departments, Municipalities, the Principality, Civil Rights,

- يختص رئيس مجلس الادارة في المرافعة والمدافعة أمام جميع الجهات القضائية بأنواعها ودرجاتها وإقامة الدعاوي وسماعها سواء من أو ضد الشركة أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم والهيئات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها والمحاكم العمالية والحقوق المدنية ولجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية والمحاكم التجارية ولجان التحكيم وإثبات كل حق وقبوله وتقديم الطلبات والمذكرات و جلب الشهود والبيانات والتوقيع والخصومة وطلب حلف اليمين وردھا والإبراء والإقرار والإنكار والتنازل والصلح والتراضي والاعتراض والاستئناف والتميز وتنفيذ الأحكام.

- كما يختص رئيس مجلس الادارة بكافة الصلاحيات لتمثيل الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء وافراغ العقارات بانواعها والمنقولات والايجار والتأجير واستلام الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد باداراتها والدوائر الحكومية والبلدية والامارة والحقوق المدنية والجوازات ومكاتب العمل والمطارات والدفاع المدني والهيئة العامة للزكاة والدخل وصندوق التنمية الصناعي والعقاري وبنك التنمية الإجتماعية والجمارك والميناء والمرور وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والكهرباء وزارة البيئة والمياة والزراعة والتعاقد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Passports, Labor Offices, Airports, Civil Defense, General Authority for Zakat and Income, Real Estate Industrial Development Fund, Social Development Bank, Customs, Port and Traffic, Ministry of Communications and Information Technology, Electricity, Ministry of Environment, Water and Agriculture, and contracting with institutions, companies, authorities, banks and individuals and signing before notaries public on Memorandum of Association of Companies and appendices to amend them of all kinds, whether by increase or decrease, merging or amendment of purposes, management or disassociate, amendment of any of the Articles, registration of trademarks and commercial agencies and classification of companies, signing Partners' resolutions, obtaining commercial records for companies, Sole Establishment and branches, establishing Sole Establishment and companies of all kinds, participating in them, liquidating them, appointing Liquidators, canceling commercial registers, amending and canceling them, opening branches for them, appointing and dismissing employees, modifying their professions, renewing residency, transferring guarantees, deportation and non-benefit

مع المؤسسات والشركات والهيئات والبنوك والافراد والتوقيع امام كتابات العدل على عقود تاسيس الشركات وملاحق تعديلها بجميع انواعها سواء بالزيادة او النقص والدمج او تعديل الاغراض او الادارة او التخرج وتعديل اي بند من البنود وتسجيل العلامات والوكالات التجارية وتصنيف الشركات والتوقيع على قرارات الشركاء واستخراج السجلات التجارية للشركات والمؤسسات الفردية وللفروع وتأسيس المؤسسات الفردية والشركات بمختلف انواعها والمشاركة فيها وتصفيها وتعيين المصفين وشطب السجلات التجارية وتعديلها وإلغاءها وفتح فروع لها وتعيين الموظفين وفصلهم وتعديل مهمهم وتجديد الاقامات ونقل الكفالات والترحيل وشهادات عدم الاستفادة وحضور الجمعيات العمومية والتأسيسية ومجالس الادارات واستخراج الرخص واستقدام الموظفين وتوقيع عقودهم وتعيين المدراء والمحامين والمحاسبين والمحكمين وعزلهم وتمثيل الشركة امام جميع الجهات الحكومية خاصة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والسجل التجاري وادارة الشركات ووزارة الكهرباء بآداراتهم المختلفة وكتاب العدل والاستقدام والغرف التجارية وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار الاجنبي والبنك المركزي السعودي والبنوك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

certificates, attending General and Constituent Assemblies and Boards of Directors, obtaining licenses, recruiting employees, signing their contracts, appointing Managers, Lawyers, Accountants and Arbitrators and dismissing them, representing the company before all government agencies, especially the Ministry of Commerce and Ministry of Investment, the Commercial Registry, the management of companies, the Ministry of Electricity with their various departments, Notaries Public, Recruitment, Chambers of Commerce, Capital Market Authority, General Authority for Foreign Investment, Saudi Central Bank, banks and opening bank accounts, closing them, moving them by withdrawing and depositing, signing loan contracts and financial facilities, providing guarantees, and all banking transactions, including promissory notes and dealing and signing before the Ministry of Foreign Affairs, Embassies and Consulates abroad, replying, conducting clearances, mortgage, redemption of mortgages, receiving and delivering rights or equivalent, whether in cash, cheque, or in lieu of and submitting bids and tenders before all Entities, whatever they are, buying and selling

وفتح الحسابات البنكية وقفلها وتحريكها بالسحب والايداع والتوقيع عقود القروض والتسهيلات المالية وتقديم الضمانات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها سندات لأمر، ومراجعة والتوقيع امام وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات بالخارج والإجابة وإجراء المخالصات والرهن وفكه واستلام وتسليم الحقوق أو ما يقابلها سواء كان نقداً أو شيكاً أو عوضاً وتقديم العطاءات والمناقصات أمام جميع الجهات أياً كانت وشراء وبيع الحصص والسندات والأوراق التجارية والاكتتاب في أسهم الشركات والتوقيع على أوامر الشراء والبيع واستلام القيمة والأرباح ونقلها والتوقيع عن الشركة في كل ما يلزم التوقيع عليه في داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق توكيل أو تفويض واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من عاملي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

- يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه الصلاحيات التي يحددها رئيس المجلس في حدود اختصاصه وصلاحياته وأي صلاحيات يحددها له مجلس الإدارة بحسب الأحوال.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه تحديد مكافأة إضافية خاصة يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب - في حال تعيينه وذلك إذا لم يكن

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

shares, bonds and commercial papers, subscribing to companies 'shares, signing purchase and selling orders, receiving and transferring value and profits, and signing on behalf of the company in all that needs to be signed inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, and he may authorize or delegate one or more members of the Board, company employees, or third parties to carry out a specific act, action, or procedure and may cancel this authorization or power of attorney.

- The Managing Director, upon appointment, shall have the authorities determined by the Chairman of the Board within the limits of his/her powers and competencies based on the circumstances.
- The Board of Directors may, at its discretion and by issuing a resolution, determine an additional special bonus for the Chairman of the Board, the Vice Chairman, and the Managing Director (if appointed), provided that they do not receive a salary, fixed allowances, or bonuses from the company This is in addition to the bonus prescribed for the members of the Board of Directors under this regulation.
- The Board of Directors appoints the Secretary of the Board, whether from among its members or

يتقاضى أجراً أو بدلات ثابتة أو مكافآت من الشركة وذلك إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

- ويعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر الاجتماعات وتدوين قرارات المجلس الصادرة من هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد أجره بقرار من مجلس الإدارة.
- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب في حال تعيينه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

from others. He is responsible for recording minutes of meetings, writing down and preserving the Board's resolutions issued at these meetings, in addition to exercising other competencies assigned to him by the Board of Directors. His reward is determined by a decision of the Board of Directors.

- The Board of Directors has the authority to exempt the Chairman of the Board, the Vice Chairman, the Managing Director, the CEO, the Secretary, or any of them from their positions, without relieving them of their membership in the Board.

Article (22) Board Meetings:

مادة (22): اجتماعات المجلس:

- 1) The Board meets at least four times a year upon the invitation of its chairman. The invitation can be sent in writing, via email or through any other means determined by the board. The Chairman of the Board is required to call for a meeting whenever requested to do so in writing by any member of the board to discuss a single matter or more.
- 2) The Board of Directors determines the location of its meetings, and it is permissible to hold meetings using modern technology. Participation as outlined in this paragraph shall be considered attendance for the purpose of quorum and voting.

- 1) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة ، وتكون الدعوة خطية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة يراها المجلس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030005702	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (23) The Quorum of the Board Meeting and Board Resolutions:	مادة (23): نصاب اجتماع المجلس وقراراته:
1) An official Board meeting shall not be valid unless a minimum of five (5) Board members are present. 2) A Board member may delegate another member in accordance with the following rules: 1. A Board member may not represent more than one member in attending that meeting. 2. The delegation should be recorded for a specific meeting. 3. The deputy is not permitted to vote on decisions that the regulations prohibit the delegate from voting on. 3) Decisions of the Board of Directors are made by the approval of the majority of votes of the attending members (in person and by proxy). In the event of a tie, the side favored by the Chairperson of the meeting vote shall prevail. 4) A decision of the Board of Directors takes effect from the date of its issuance unless otherwise specified, indicating a different effective date or upon the fulfillment of certain conditions.	1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل أصالة . 2) يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه عضو آخر طبقاً للضوابط التالية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 3) تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة و نيابة) على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (24) Making Decisions by the Board in Urgent Matters:	مادة (24): اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:
The board of directors may issue decisions in urgent matters (by circulation) by presenting them separately to all members unless one of the members requests that the matter be discussed in a board meeting. These decisions are made by the approval of the majority of the members' votes. These decisions are then presented to the board of directors in the next subsequent meeting to be recorded and ratified in the minutes of that meeting.	يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
Article (25) Board Deliberations:	مادة (25): مداولات المجلس:
1) Deliberations and resolutions of the Board of Directors shall be documented in minutes, prepared by the Secretary, and to be signed by the Chairperson of the meeting's, the Board members attending the meeting and the Secretary. 2) The minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman of the Board of Directors and the Secretary. 3) The use of modern technology tools is permissible for signing, documenting discussions, resolutions, and recording minutes.	1) تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعبدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2) تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
Article (26) Board of Director's Committees:	مادة (26): لجان مجلس الإدارة:
The Board of Directors has the authority to form permanent or temporary committees arising from it,	لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

whether from among the members of the Board or others, according to the company's needs, circumstances, and conditions, to assist it in performing its duties and carrying out its affairs. The Board establishes general procedures that specify the tasks of the committee, its working guidelines, and the remuneration of its members through a resolution issued by the Board or within a specific regulation for each committee approved by the Board of Directors. These committees shall include those related to specific tasks in accordance with the relevant laws and regulations issued by the competent authority.	وظروفها واطرافها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف اموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على ان يكون بينها اللجان التي تعني بمهام محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.
<u>(Chapter Four): Shareholders' Assembly</u> <u>Article (27) The General Assembly Meeting of the Shareholders:</u>	<u>(الباب الرابع): جمعيات المساهمين</u> <u>مادة (27): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</u>
1) The general assembly meeting of the shareholders is chaired by the Chairman of the Board of Directors or his deputy in his absence. If both are absent, the board may appoint another member to chair the meeting. If that is not possible, the shareholders may appoint a chairperson from among the board members or other individuals through voting. 2) Each shareholder has the right to attend the General Assemblies of Shareholders and may delegate in	1) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
هذه الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

writing another person who is not a member of the Board of Directors to attend the General Assembly. 3) It is permissible to hold the General Assembly meeting and allow shareholder participation in deliberations and voting on resolutions through means of modern technology.	3) يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
Article (28) Ordinary General Assembly:	مادة (28): الجمعية العامة العادية:
Except for matters within the purview of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly is responsible for all matters related to the company, particularly the following: - Election and dismissal of members of the Board of Directors. - Appointing the auditor, determining his fees, reappointing him and dismissing him. - Review and discuss the report of the Board of Directors. - Review and discuss the company's financial statements. - Discuss the auditor's report- if any- and take a decision thereon. - Decide on the proposals of the Board of Directors on the method of distributing dividends. - Formation of the company's reserves and determination of their uses.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص مايلي: - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وعزلهم. - تعيين مراجع الحسابات ، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه ، وعزله. - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. - الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. - مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد – واتخاذ قرار بشأنه. - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. - تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

And it convenes at least once a year within the six months following the end of the company's fiscal year. It is also permissible to convene additional Ordinary General Assemblies whenever necessary.	
Article (29) The Extraordinary General Assembly:	مادة (29): الجمعية العامة غير العادية:
The Extraordinary General Assembly is responsible for the following: a) Amending the Company's Bylaws except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. b) Approving the continuation of the company or its liquidation c) Approving the company's purchase of its own shares. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may make decisions on matters within the purview of the Ordinary General Assembly, under the same conditions and circumstances prescribed for the Ordinary General Assembly.	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي : (أ) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. (ب) تقرير استمرار الشركة أو حلها. (ت) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31 م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (30) Invitation to General Assemblies:	مادة (30): دعوة الجمعيات العامة:
1) The General and Special Assemblies are convened by the Board of Directors in accordance with provisions outlined in this bylaw, companies law and its implementing regulations and the regulations set by the competent authorities in this regard. 2) The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene within (thirty) days from the date of a request by the auditor, or by one or more of Shareholders representing at least ten (10%) percent of the Company's voting shares. The Auditor may call the Ordinary General Assembly to convene if the Board doesn't invite the Assembly within (thirty) days of the date of the Auditor's request. In such cases, the invitation to the general assembly must specify the matters on which the shareholders are required to vote. 3) The invitation for convening the Ordinary General Assembly must be sent at least twenty-one (21) days prior to the designated date for the assembly, in accordance with the provisions of the Companies Law and the regulations set by the competent authority, Taking into consideration the following:	1) تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات ولوائح التنفيذ والضوابط التي تضعها الجهة المختصة في هذا الشأن. 2) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات على أن يبين في دعوة الجمعية المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والضوابط التي تحددها الجهة المختصة مع مراعاة ما يلي: أ. تنشر الدعوة من خلال موقع السوق المالية السعودي (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني ويجوز نشر الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

- A. The invitation is published through the Saudi Arabian stock market website (Tadawul) and the company's official website. It is also permissible to publish the invitation through modern technology means.
- B. A copy of the invitation and the agenda are sent to the Commercial Register.
- C. The invitation to the general assembly meeting must include at least the following:
1. The right of the eligible person to attend the general assembly meeting and the right to appoint a proxy of his/her choice, who is not a member of the Board of Directors, and the right of the shareholder to discuss the topics listed on the agenda of the general assembly meeting, and the right to ask questions during the meeting, along with the procedures for exercising the voting rights.
 2. The venue, date, and time of the meeting.
 3. The type of assembly, whether it is a general assembly or a special assembly.
 4. The agenda of the meeting, including the items on which the shareholders are required to vote.

- ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل ما يأتي:
1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31 م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (31) Quorum of the Ordinary General Assembly:	مادة (31): نصاب الجمعية العامة العادية:
1) The meeting of the Ordinary General Assembly is not valid unless attended by Shareholders representing at least (half) of the company's capital. 2) If the required quorum for holding the ordinary general assembly meeting, as stated in paragraph (1) of this Article is not met, and a second meeting may be held one hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes indications of the possibility of holding this meeting, in all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares with voting rights represented in it.	1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. 2) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول مايفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
Article (32) Quorum of the Extraordinary General Assembly:	مادة (32): نصاب الجمعية العامة غير العادية:
The convening of an extraordinary general assembly meeting shall not be considered valid unless attended by shareholders representing at least half of the company's capital. If the required quorum is not met in the first meeting, the Board of Directors must choose one of the following options: 1) The second meeting may be held one hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting,	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتعين على مجلس الإدارة اختيار أحد الخيارين: 1) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

provided that the invitation to hold the first meeting includes indications of the possibility of holding this meeting.

- 2) An invitation must be directed to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (Thirty) of this Law.

In all cases, the second meeting shall be deemed valid if attended by shareholders who represent at least (one – fourth) of the company's capital. If the required quorum is not met in the second meeting, a third meeting shall be called under the same conditions specified in Article (Thirty) of this regulation, and the third meeting will be valid regardless of the number of shares with voting rights represented in it, after obtaining the approval of the competent authority.

الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

- (2) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

Article (33) Voting in Assemblies:

- 1) Each shareholder has one vote per share in General Assemblies and cumulative voting must be used in the election of the board of directors members, whereby the voting right for a share cannot be used more than once.
- 2) Members of the Board of Directors are not allowed to participate in voting on resolutions of the Assembly related to absolving themselves from liability for managing the company or concerning

مادة (33): التصويت في الجمعيات:

- (1) لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- (2) ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو بالأعمال والعقود ، التي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

their direct or indirect personal interests or any conflicts of interest arising from business and contracts.	لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
Article (34) General Assembly Resolutions:	مادة (34): قرارات الجمعيات العامة:
1) Resolutions of the Ordinary General Assembly are issued with the approval of the majority of the voting rights represented in the meeting. 2) Resolutions of the Extraordinary General Assembly are also issued with the approval of two-thirds of the voting rights represented in the meeting, except in cases related to increasing or decreasing the company's capital, extending the Company's duration, dissolving the Company prior to the expiry of the period specified in its bylaws or merging the Company with another company or dividing it into two or more companies. In such cases, the resolution is not valid unless it is issued with the approval of three-fourths of the voting rights represented in the meeting.	1) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيماً إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
Article (35) Discussion in Assemblies:	مادة (35): المناقشة في الجمعيات:
Each shareholder has the right to discuss the subjects listed on the agenda of the General Assembly and to direct questions regarding them to the members of the Board of Directors and the external Auditor. The Board of Directors or the external auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that it does not	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

harm the interests of the company. If a shareholder believes that the response to their question is insufficient, they may resort to the General Assembly, and its decision in this matter shall be binding.	الرد على سؤاله غير كافٍ إحتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
Article (36) Assembly Minutes:	مادة (36): محاضر الجمعيات:
During the assembly, a minutes document is prepared, which includes the number of shareholders present in person or by proxy, the number of votes assigned to them, the decisions that have been taken, the number of shares in favor or against, those decisions, and a comprehensive summary of the discussions that took place during the meeting. The minutes are recorded regularly after each meeting in a special register, which is signed by the Chairman of the assembly, the secretary, and the vote collectors.	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت و عدد التي في حيازتهم التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
(Chapter Five): Auditor	(الباب الخامس): مراجع الحسابات
Article (37) Appointment, Removal, and Resignation of the Company's Auditor:	مادة (37): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:
1) The company shall have (one or more) auditors selected and determined by the ordinary general assembly from among the licensed auditors in the Kingdom. The appointment, remuneration, duration of work, and scope of their responsibilities are specified by the ordinary	1) يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية ، ويجوز إعادة تعيينه. 2) يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

general assembly. Reappointment of the auditor(s) is also permissible.

- 2) It is permissible by a resolution of the general assembly to dismiss the auditor(s). The Chairman of the Board of Directors is required to inform the competent authority of the dismissal decision and its reasons within a period not exceeding the statutory duration from the date of issuing the resolution.
- 3) The auditor has the right to resign from their duties by submitting a written notification to the company. Their duties shall end on the date of submission or on a later date specified in the notification, without prejudice to the company's right to seek compensation for any damage incurred if deemed necessary. The retiring auditor is obligated to provide the company and the competent authority, upon submitting the notification, with a statement explaining the reasons for their resignation. The Board of Directors is required to convene the General Assembly to consider the reasons for the resignation, appoint another auditor, determine their remuneration, term of service, and scope of work.

4)

المختصة بقرار العزل وأسبابه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز المدة النظامية من تاريخ صدور القرار.

- 3) لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة ، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض . ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله ، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (38) Auditor's Authorities:	مادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات:
The Auditor(s) shall have the right, at any time, to access the company's documents, accounting records, and supporting documents at any time. They may also request data and explanations that they deem necessary to verify the company's assets and liabilities, as well as other matters within their scope of work. It is the responsibility of the Board of Directors to enable them to perform their duties. If the auditor(s) encounters difficulties in this regard, they must document it in a report submitted to the Board of Directors. If the Board fails to facilitate the work of the auditor(s), they must ask them to invite the General Assembly to convene and address the matter. The Auditor(s) are also permitted to issue this invitation if the Board of Directors does not issue it within (thirty) days from the date of the auditor's request.	لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها ، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
(Chapter Six): Financial Matters of the Company and Dividend Distribution	(الباب السادس): مالية الشركة وتوزيع الأرباح
Article (39) Financial Year:	مادة (39): السنة المالية:
The company's financial year begins on the first of January and expires on December 31 of each calendar year.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

Article (40) Financial Documents:	مادة (40): الوثائق المالية:
1. At the end of each financial year of the Company, the Board of Directors shall prepare the financial statements of the Company and a report on its activities and financial position for the concluded financial year, this report shall include the proposed method of distributing dividends. The Board shall make these documents available to the Company's Auditor, if any, no later than forty-five (45) days before the scheduled date of the Annual Ordinary General Assembly. 2. The Chairman of the Board, the Chief Executive Officer, and the Chief Financial Officer, if applicable, of the Company shall sign the documents referred to in paragraph (1) of this Article, and copies of these documents shall be deposited at the Company's head office, accessible to the shareholders. 3. The Chairman of the Board of Directors is required to provide the shareholders with the company's financial statements, the Board of Directors' report (after its signing), and the auditor's report, if applicable, unless they have been published through any modern means of technology. This should be done at least (twenty-one) days before the scheduled date of the Annual ordinary general	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي ان وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

assembly. Additionally, the chairman is responsible for depositing these documents in accordance with the provisions specified in the implementing regulations of the Companies Law.	
Article (41) Formation of Reserves:	مادة (41): توزيع الأرباح - تكوين الاحتياطيات:
1. The Annual General Assembly has the authority to determine the allocation of shares from net profits, which aims to serve the interests of the company and ensure the distribution of fixed dividends to shareholders to the extent possible. The General Assembly may also allocate portions of net profits for social purposes benefiting the company's employees. 2. The General Assembly determines the percentage of net profits, after deducting any reserves if applicable, that should be distributed to the shareholders. 3. The Company may distribute interim profits to its Shareholders on a semi-annual or quarterly basis after fulfilling the requirements and regulatory controls issued in this regard.	1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.
Article (42) Dividend Entitlement:	مادة (42): استحقاق الأرباح:
The Shareholder is entitled to his share of profits according to the resolution of the General Assembly issued in this regard. The resolution specifies the due	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر هدى	التاريخ 1446/01/25هـ الموافق 2024/07/31م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

date and distribution date, and the right to dividends belongs to the owners of shares registered in the shareholders' records at the end of the specified day of entitlement. The Board of Directors is required to implement the General Assembly's decision regarding the distribution of dividends to shareholders. The dividends that are scheduled to be distributed to the shareholders are paid within the period determined by the competent authority from the date of entitlement specified in the resolution of the General Assembly or the resolution of the Board of Directors regarding the distribution of interim dividends, in accordance with the applicable regulatory controls in this regard.

التوزيع ، وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.

Article (43) Company's Losses:

If the company's losses reach (half) of the issued capital, the Board of Directors is required to disclose this information and any recommendations regarding those losses within (sixty) days from the date they become aware of reaching this amount. They must also call for an Extraordinary General Assembly meeting within (one hundred and eighty) days from the date of their knowledge to consider the continuation of the company and take any necessary measures to address or resolve those losses.

مادة (43): خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

(Chapter Seven): Disputes Article (44) Liability Claim:	(الباب السابع): المنازعات مادة (44): دعوى المسؤولية:
1) The company has the right to file a liability lawsuit against members of the Board of Directors due to their violations of the provisions of the Companies Law or its internal regulations, or due to errors, negligence, or shortcomings in the performance of their duties that result in damage to the company. The decision to file such a lawsuit and appoint a representative to act on behalf of the company in pursuing it can be made by the General Assembly or the shareholders. If the company is in the process of liquidation, the liquidator assumes the responsibility of filing the lawsuit. In the event that any insolvency proceedings are initiated against the company in accordance with the bankruptcy law, the filing of such a lawsuit is carried out by the authorized representative of the company as per the applicable regulations. 2) A shareholder or a group of shareholders representing at least 5% of the company's capital may file a liability lawsuit on behalf of the company if the company fails to do so. It should be noted that the primary objective of filing the lawsuit should be to serve the interests of the company. The lawsuit should be based on valid grounds, and the plaintiff	1) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3) يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

should have good intentions and be a partner or shareholder in the company at the time of filing the lawsuit. 3) In order to file the lawsuit referred to in paragraph (2) of this article, it is required to notify the members of the Board of Directors of the intention to file the lawsuit at least (fourteen) days prior to the date of filing. 4) A shareholder has the right to file personal lawsuits against members of the Board of Directors if the error committed by them has caused specific harm to the shareholder.	4) للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
<u>(Chapter Eight): Company Termination</u> <u>Article (45) Company Termination:</u>	<u>(الباب الثامن): انقضاء الشركة</u> <u>مادة (45): انقضاء الشركة:</u>
The company terminates due to one of the reasons for termination stated in the Companies Law, and upon its termination, it enters the liquidation phase in accordance with the provisions of the Companies Law. If the company terminates and its assets are insufficient to settle its debts or if it is insolvent. According to the bankruptcy law, they must apply to the competent judicial authority to initiate any liquidation procedures under the bankruptcy law.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها، أو كانت متعثرة. وفقا للنظام الإفلاس وجب عليهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31 م	سجل تجاري 4030005702

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

(Chapter Nine): Final Provisions	(الباب التاسع): أحكام ختامية
Article (46) Final Provisions:	مادة (46): أحكام عامة:
1) The Company is subject to the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. 2) Any text in this bylaw that contravenes the provisions of the Companies Law shall not be taken into account and the provisions contained in the Companies Law shall be applied to it. Everything that is not contained in this Articles of Association shall be subject to the Companies Law and its Implementing Regulations. 3) This Law was prepared in Arabic language, and in the event of any conflict between the Arabic or the English Texts, Arabic language shall be endorsed. 4) This law shall be filed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations.	1) تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية . 2) أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3) تم إعداد هذه النظام باللغة العربية ، وفي حال وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية. 4) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة حلواني إخوان (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/25هـ	سجل تجاري 4030005702
	الموافق 2024/07/31م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م